

التاريخ : ٨ / ٦ / ١٩٩٧ م

تعميم رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ م

السادة/ وكلاء الوزارة المساعدين المحترمين
السادة/ مدراء المناطق الصحية المحترمين
السادة/ مدراء الإدارات المحترمين
السادة/ مدراء المستشفيات المحترمين

تنظيماً للإجراءات اللازمة لتقديم الخدمات الصحية لأسر وعائلات الشهداء من غير الكويتيين ، ومعاملتهم معاملة الكويتيين في تقديم وتلقى الخدمات الصحية والتي يحصل عنها بعض الرسوم حسبما هو وارد بالقرارات الوزارية الخاصة بذلك .

وبالإشارة إلى المرسوم الأميري رقم ٣٨ / ٩١ الخاص بتكريم الشهداء ، والذي حدد أسرة الشهيد (بالأرملة والوالدين والأبناء) فقط .

لذا يرجى التقيد بتحديد مفهوم الأسرة حسبما هو وارد بالمرسوم الأميري المشار إليه وقصر معاملة عائلات الأسرى والشهداء من غير الكويتيين على زوجة الشهيد والديه وأبنائه في تقديم الخدمات العلاجية التي يحصل عنها رسوم ومعاملتهم معاملة الكويتيين في هذا الشأن .

وكيل وزارة الصحة